

14-08-2026

من وزيرة المالية

N° 815

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 15 من قانون
تحسين مناخ الاستثمار
المرجع: مكاتبيكم الواردة بتاريخ 17 مارس و 01 جوان و 10 و 24 جويلية 2026

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن شركتكم الناشطة في مجال صناعة البسكويت لا تنتفع بأي امتياز جبائي وأن شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمتلك رأس مالها بنسبة 44.94% وذلك تبعا لعملية إعادة هيكلة أولى وأنها بصدد إعداد مخطط لعملية إعادة هيكلة ثانية بهدف مزيد استعادة توازناتها المالية، مبينين أن شركة استثمار ذات رأس مال تنمية ثانية تعتزم الاكتتاب في رأس مال شركتكم في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية الثانية المذكورة. فطلبتكم معرفة مدى انتفاع الأرباح المعاد استثمارها من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المعنية في إطار عملية الهيكلة الثانية بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وخصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي بصرف النظر عن طبيعة نشاط ومكان انتصاب المؤسسات موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ويقصد ببرنامج إعادة هيكلة على معنى الفصل 15 المذكور كل عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها.

ويتضمن البرنامج المذكور:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي عند الاقتضاء،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

وتكون المداخل والأرباح المعاد استثمارها على النحو المبين أعلاه قابلة للطرح على مستوى المستثمرين وذلك حسب نفس الحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 77 المشار إليه أعلاه.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار لم ينص صراحة على أن الانتفاع بطرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها يكون بعنوان عملية إعادة هيكلة مالية واحدة للمؤسسة المعنية ولم يحصر كذلك عدد عمليات إعادة الهيكلة التي تخول الانتفاع بالامتياز المذكور، فإن الانتفاع بهذا الامتياز يكون مرتبطا باحترام الآجال وكل الشروط المستوجبة لذلك.

وعليه، فإن عملية إعادة الهيكلة الثانية لشركة ' عن طريق شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تخول الانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور في صورة احترام الآجال وكل الشروط المستوجبة لذلك.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات التشريعية الجبائي
يحيى الشملاي